

قرار :

مادة ١ - عين مستشارا لمجلس الدولة :

الأستاذ عبد الإله الخاني ، المستشار المساعد لمجلس الدولة .

مادة ٢ - عين مستشارا مساعدا لمجلس الدولة كل من :

الدكتور مظهر المجلاي ، النائب لمجلس الدولة .

الأستاذ أمين مزيد ، النائب لمجلس الدولة .

مادة ٣ - عين مندوبا لمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد خير السراج ، المندوب المساعد لمجلس الدولة .

» محمد حسين المسكي ، المندوب المساعد لمجلس الدولة .

» محمد مراد الخاني ، المندوب المساعد لمجلس الدولة .

مادة ٤ - يلحق بوظيفة مندوب مساعد مجلس الدولة كل من :

الأستاذ حسين فطين الارمنازي ، رئيس ديوان مجلس الدولة والحاصل على الليسانس عام ١٩٥٩ ، ويحفظ له برتبة الذي يتقاضاه حاليا .

الأستاذ محمد انس بن مصطفى الزرقاء ، الموظف في مصلحة الارصاد الجوية والحاصل على الليسانس عام ١٩٦٠ بتقدير جيد جدا (في رأس جدول أوائل الخريجين) .

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على الحضور في المؤتمر العالمي للتبغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرار :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

السيد / جورج عبدال ، المدير العام لإدارة حصر التبغ والتبناك بالإقليم الشمالي .

السيد / فاهد أدهم ، رئيس مصلحة التبغ بالإقليم الشمالي .
لحضور المؤتمر العالمي للتبغ الذي عقد بمدينة اسطنبول يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن استثمار رأس المال الأجنبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعمول به في الإقليم المصري في شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في الإقليم المصري في شأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ المؤرخ ٢١/٤/١٩٥٢ في شأن انتقال الأموال والقيم بين سوريا والخارج وتنظيم مكتب القطع ،

قرار :

مادة ١ - مع مراعاة أحكام القوانين النافذة لا يجوز استثمار رأس المال الأجنبي في إقليم الجمهورية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

إعلان

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ الإجازة التفصيلية باعتماد براءة تعيين السيد / محمد ملك - فتصلا عاما للبنان في بورسعيد .

إعلان

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الإجازة التفصيلية باعتماد براءة تعيين مسيو ج . د . فيشجيلار ، فتصلا لهولندا في الاسكندرية